

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

مَجْلِسِ الدُّولَةِ

الْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ الْعُلِيَا

الْدَّائِرَةِ الْأُولَى - مَوْضُوع

بِالْجَلْسَةِ الْمَنْعَدَةِ عَلَنَّا فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ ٢٠١٥/١١٧ م

بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ الدَّكتُورِ / جَمَالْ طَهِ إِسْمَاعِيلِ نَدَا

رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ وَرَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ

وَعَضُوِيَّةِ السَّادَةِ الْأَسَاتِذَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / دَرْ عَبْدِ الْفَتَاحِ صَبَرِيِّ أَبْوِ الْبَيْلِ
وَفُوزِيِّ عَبْدِ الرَّاضِيِّ سَلِيمَانِ أَحْمَدِ وَمُحَمَّدِ أَحْمَدِ ضَيْفِ وَمُنِيرِ عَبْدِ الْقَدُوسِ عَبْدِ اللَّهِ .

نَوَابِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

بِحُضُورِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / دَرْ عَمَرِ مُحَمَّدِ حَمَادِ شَحَاتِ

نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ وَمَفْوَضِ الدُّولَةِ

سَكْرِيَّتِيرِ الْمَحْكَمَةِ

وَحُضُورِ السَّيِّدِ / كَمَالْ نَجِيبِ مَرْسِيِّسِ

أَصْدَرَتِ الْحُكْمُ الْآتَى

فِي الطَّعْنِ رَقْمِ ١٥٣٤٨ لِسَنَةِ ١٥١٥ ق . عَلَيْا

الْمَقَامُ مِنْ :

وَرَثَةً / إِحْسَانِ أَحْمَدِ السَّيِّدِ وَهُمْ : مُنْصُورُ وَمُحَمَّدُ وَحْسَامُ وَيُسْرِيَّةُ وَرَجَاءُ وَحْنَفَى وَكَرِيمَهُ
وَرُوحِيَّهُ مَحْرُوسُ مُنْصُورُ

ضَدَّ :

١ - وزَيْرِ الْمَالِيَّةِ "بِصَفَتِهِ"

٢ - مَحَافِظِ الْجِيَزةِ "بِصَفَتِهِ"

٣ - رَئِيسِ حَىِ الدَّفْقِ "بِصَفَتِهِ"

٤ - مدِيرِ مَأْمُورِيَّةِ الضَّرَائبِ الْعَقَارِيَّةِ بِالْدَّفْقِ "بِصَفَتِهِ"

فِي الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْ مَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ بِجَلْسَةِ ٢٠٠٥/٤/١٢

فِي الدَّعْوَى رَقْمِ ٩١١ لِسَنَةِ ٥٥ ق

" الإجراءات "

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٦/٦ أودع وكيل الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٢ فى الدعوى رقم ٩١١ لسنة ٥٥٥ ق والذى قضى فى منطوقه أولاً: برفض الدفع بالتقادم الثالثى وثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وإلزام المدعية المصاروفات . وطلب الطاعنون للأسباب المبينة تفصيلاً فى تقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية بالمصاروفات ومقابل أتعاب المحامية عن درجتي التقاضي .

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبالإلغاء الحكم المطعون فيه وبالإلغاء القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصاروفات .

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالدائرة الخامسة عليا الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قررت إحالته إلى الدائرة الخامسة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٤ ، وفيها وما تلاها من جلسات تداول الطعن أمام تلك الدائرة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٤ قررت إحالته إلى هذه المحكمة للاختصاص حيث تداول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات .

وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٥ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٥/١/١٠ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين وخلال الأجل المضروب قدم الطاعنون مذكرة دفاع وبجلسة ٢٠١٥/١/١٠ تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٢ وأقيمت الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ فمن ثم يكون الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً .

وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يكون مقبولا شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعات تحصل - حسبما هو ثابت من الأوراق - في الطاعنين يملكون بطريق الميراث عن مورثهم السيدة / إحسان أحمد السيد ، العقار رقم ٢ الكائن بشارع الوكيل - منطقة بين السرايات - بالدقى جيزه وقد قامت مأمورية الضرائب العقارية بالدقى بربط ضريبة عقارية سنوية على ذلك العقار بمبلغ ٦٨٢,٠٦ جنيهها وذلك بموجب قرار مجلس المراجعة الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ وعلم به الطاعنون بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ فأقاموا دعواهم رقم ٩١١ لسنة ٢٠١١ ق أمام محكمة القضاء الإداري طالبين الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس المراجعة بربط ضريبة على العقار المشار إليه بالمبلغ المذكور .

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٤/١٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه واستندت في إصداره إلى أن ما قدمته المدعية من عقود إيجار لإثبات القيمة الإيجارية غير موثقه وغير ثابتة التاريخ وهو ما يشير إلى شبهة الصورية والتي تدعوا إلى عدم الاعتداد بها وهو ما انتهى إليه مجلس المراجعة . وانتهت إلى تأييد تقديرات المأمورية ، الأمر الذي تكون معه الدعوى غير قائمة على سند من القانون ويتعين رفضها .

وإذ لم يرتضى الطاعنون هذا القضاء أقاموا طعنهم الماثل ناعين عليه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، الأول على سند من القول بأن المادة ٢٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي أوجبت إثبات تواريخ تحرير عقود الإيجار ، لا تسرى على العقار محل المنازعات والذي يسبق تأجيره تاريخ العمل بذلك القانون ، فضلا عن أن الجهة الإدارية لم تجدد العقود المشار إليها ، والثانى على سند من القول بأن القيمة الإيجارية للعقار بكتامه ، وعلى ضوء الثابت بعقود الإيجار لا تجاوز ٤٨٠ جنيهها سنويا فكيف يطالب ملاكه بسداد مبلغ ٦٨٢,٠٦ جنيهها يضاف إلى ما تقدم ما ذكره الطاعنون في ذكرة دفاعهم المودعة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ من مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المادة ٣٧٧ من القانون المدني والتي تنص على تقادم الضرائب بمضي ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تستحق عنها تلك الضرائب وبالتالي تكون الضرائب المطالب بها قد سقطت بالقادم .

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية تتصل على أن .

" تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض التي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة ، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض . "

وتنص المادة ٩ من ذات القانون على أن :

" تفرض الضريبة على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التي تقدرها لجان التقدير المنصوص عليها في المادة ١٣ ويراعى في تقدير القيمة الإيجارية للعقار جميع العوامل التي تؤدي إلى تحديدها وعلى وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها إذا كان العقد خالياً من شبهة الصورية أو المجاملة " .

وتنص المادة ١٣ من ذات القانون على أن :

" يتولى تقدير القيمة الإيجارية في كل مدينة أو محافظة لجان مكونة من "

وتنص المادة ١٥ من ذات القانون على أن :

" للممولين والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه في المادة التالية من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر التقديرات في الجريدة الرسمية مع تقديم أسباب التظلم . "

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن :

" يشكل في كل مدينة أو محافظة مجلس مراجعة يؤلف "

وتنص المادة ٢٠ من ذات القانون على أن :

" تكون قرارات مجلس المراجعة نهائية ... "

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع وبموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه فرض ضريبة على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها واتخذ من القيمة الإيجارية السنوية لهذه العقارات وعاءً لتلك الضريبة على أن يراعى عند تقديرها جميع العوامل الموضوعية التي تؤدي إلى تحديدها ، وناظر لجان التقدير في كل مدينة أو محافظة تقدير القيمة الإيجارية للعقارات وأجاز لكل من الحكومة والممول التظلم من هذا التقدير أمام مجلس المراجعة ، واعتبر المشرع قرار ذلك المجلس نهائياً بما مفاده جواز الطعن عليه قضائياً من تاريخ العلم به وخلال المدة المقررة قانوناً للطعن على القرارات الإدارية النهائية . وإذا خلت الأوراق مما يثبت علم مورثة الطاعنين بذلك القرار قبل ٢٠٠٠/٩/٩ وإذا أقامت دعواها طعناً عليه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ فمن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانوناً ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد قد صادف صحيح حكم القانون ولا يغير من ذلك ثبوت حضور السيد / فراج عشماوى مستأجر إحدى وحدات العقار اجتماع مجلس المراجعة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ باعتبار أنه ليس من ذوى الصفة في الطعن

على القرار المذكور وبالتالي لا يتحقق بحضوره علم ذوى الصفة فى الطعن بهذا القرار ولا يبدأ الميعاد بالنسبة لهم إلا من تاريخ علمهم به فى ٢٠٠٠/٩/٩ .

ومن حيث إنه عما نعاه الطاعون على الحكم المطعون فيه من مخالفة أحكام القانون لسقوط الضريبة المطالب بها بالتقادم إعمالاً لأحكام المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ، ولما كانت تلك المادة قد حددت مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بثلاث سنوات وعولت فى بداية مدة التقادم بالنسبة للضرائب السنوية على نهاية السنة التى تستحق عنها ، إلا أن إعمال ذلك يستلزم أن تكون الضريبة قد حددت بشكل نهائى ومضى على تحديدها على هذا النحو الموعود المحدد . وأما إذا كانت الضريبة لم تحدد بشكل نهائى إلا بصدر قرار مجلس المراجعة فى ٢٠٠٠ / ٢/٢ ونماذج الطاعون فى قيمتها قضائياً فإن ميعاد التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء النزاع القضائى . وعلى ذلك يكون ما نعاه الطاعون فى هذا الصدد غير قائم على سند من القانون . ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بتقادم الضريبة المطالب بها بانقضائه المدة قد صادف صحيح حكم القانون .

ومن حيث إنه عما ينعيه الطاعون على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لمغalaة القرار المطعون فيه فى تحديد الضريبة العقارية المستحقة على العقار ملکهم . وإذا أوجب المشرع فى المادة ٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه التعوييل على القيمة الإيجارية للعقار واتخذها وعاءً للضريبة وناظ بكل من لجنة التقدير ومجلس المراجعة عند تحديدها ، التعوييل على القيمة الإيجارية المتفق عليها فى عقود الإيجار طالما كان العقد حالياً من شبهة الصورية أو المجاملة ، وهو ما مؤدah عدم طرح عقود الإيجار جانبأً عند تقدير القيمة الإيجارية إلا إذا ثبتت للجهة الإدارية المختصة أن تلك العقود مشوبة بعيب الصورية أو المجاملة أما إذا لم تتحقق الجهة الإدارية المختصة من صورية عقود الإيجار المقدمة من المالك وقامت هى بتقدير القيمة الإيجارية لوحدات المبنى ، فإن مسلكها يكون قد وقع مخالفًا لأحكام القانون .

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المختصة قد طرحت عقود الإيجار المقدمة من ذوى الشأن لإثبات القيمة الإيجارية الحقيقة للمبنى محل النزاع ودون أن يثبت لديها صورية تلك العقود أو كونها مشوبة بشبهة المجاملة وقامت من جانبها بتحديد القيمة الإيجارية لوحدات المبنى محل النزاع فإن قرارها ، الحال كذلك ، يكون قد وقع مخالفًا لأحكام القانون ويتبعه القضاء بالغائه وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذات النتيجة

فإنه يكون قد وقع مخالفًا لأحكام القانون ويتعين القضاء بـالغائه مع ما يتربّى على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات إعمالاً لأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

"فَلَمَّا دَرَأَهُ الْأَسْبَابُ"

* * * * *

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبالإغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصاريفات عن درجتي التقاضي .

رئيس المحكمة

10

سکریپت المحمدہ

سید علی

१८५